قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥ ، ١٦٤ ١٦٩ منه ،

وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية ،

وعلى الامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة اولى

يستبدل بنصوص المواد : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه النصوص التالية :

مادة ١ :

تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة ادارية تشكل من ثلاثة قضاة وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة ، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية ، وتكون لها فيها ولاية قضاء الالغاء والتعويض:

أولا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم .

ثانيا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالغاء القرارات الادارية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة المدنية .

ثالثا : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الادارية الصادرة بالترقية .

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون المدنيون بالغاء القرارات الصادرة بانهاء خدماتهم أو بتوقيع جزاءات تأديبية عليهم .

خامسا : الطلبات التي يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية والاقامة وابعاد غير الكويتيين وتراخيص اصدار الصحف والمجلات ودور العبادة .

مادة ٢ :

تختص الدائرة الادارية وحدها بنظر المنازعات التي تنشأ بين الجهات الادارية والمتعاقد الآخر في عقود الالتزام والاشغال العامة والتوريد أو أي عقد اداري آخر وتكون لها فيها ولاية القضاء الكامل .

مادة ٣ :

مع عدم الاخلال بنص المادة الثانية من قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، لاتقبل الطلبات المقدمة من اشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة .

مادة ٤ :

يشترط لقبول الطلبات المبينة بالبنود ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من المادة الاولى أن تكون الطلبات مبنية على أحد الاسباب الآتية :

أ ـ عدم الاختصاص .

ب ـ وجود عيب في الشكل .

جـ ـ مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تأويلها أو تطبيقها .

د ـ اساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية او امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

مادة ٥ :

تكون للدائرة الادارية وحدها ولاية الحكم بالغاء القرارات الادارية المشار اليها في البنود : ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من المادة الاولى ، كما تكون لها وحدها ولاية الحكم في طلبات التعويض عن الاضرار الناشئة عن تلك القرارات ، سواء رفعت اليها بطريقة اصلية او تبعية .

مادة ٦ :

لا يترتب على طلب الغاء القرار وقف تنفيذه ، على انه يجوز للدائرة الادارية متى طلب في صحيفة الدعوى :

١ ـ ان تأمر بوقف تنفيذ القرار اذا رأت ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركه وكان من القرارات المنصوص عليها في البند خامسا من المادة الاولى .

٢ ـ ان تأمر باستمرار صرف المرتب كله او بعضه لحين الفصل في طلب الغاء قرار انهاء الخدمة اذا رأت في ظروف الدعوى ما يبرر ذلك .

مادة ٨ :

لا تقبل طلبات الالغاء المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا من المادة الاولى عدا القرارات الصادرة من مجالس تأديبية قبل التظلم منها الى الجهة التي اصدرتها او الجهات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم .

ويصدر مرسوم ببيان اجراءات تقديم التظلم والبت فيه .

مادة ١٥ :

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون يسري على الدعاوى المنصوص عليها فيه والاحكام الصادرة فيها وطرق الطعن في هذه الاحكام القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتكون للاحكام الصادرة بالالغاء حجية عينية في مواجهة الكافة . وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه »

أما الاحكام الاخرى فتذيل صورتها بالصيغة التنفيذية المقررة لسائر الاحكام .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في ٢٦ صفر ١٤٠٣ هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٨٢ م